حديث الحسن عن
سمرة بن جندب ﷺ في العقيقة

إعداد

د. أحمد بن عبد الله الحمدان

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة حائل

البريد الإلكتروني: a.alhamdan@uoh.edu.sa

ملخص

إن من نعم الله سبحانه وتعالى على عبده نعمة الولد، فالأولاد زينة في الحياة الدنيا، وذخر بعد الممات، وقد أوجب الله لهم حقوقاً منذ ولادتهم ونشأتهم، فتحتم على الآباء والأمهات التعرف على تلك الحقوق، ومن الحقوق التي تكون بعد الولادة ذبح العقيقة؛ شكراً لله على كريم فضله وعطائه، ولذلك أحببت أن أشارك في ذلك بدراسة أشهر حديث في العقيقة وهو: "حديث الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رض في العقيقة" سائلاً الله عز وجل الهداية والتوفيق والعلم النافع والعمل الصالح، وهذا البحث قصدت فيه دراسة حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ لأنه وقع الاختلاف في حكم هذا الحديث صحة وضعفاً، اتصالاً وانقطاعاً، فكانت الحاجة ماسة لجمع طرق الحديث ودراستها، ومعرفة كلام الأئمة فيه، وبيان بعض أحكامه، واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع طرق حديث الحسن عن سمرة، ودراسة سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، ثم شرحت ألفاظه، ثم استخرجت أحكاماً فقهية منه، وجمعت روايات الحديث وأسانيده من مظانها من كتب السنة النبوية، وبعد جمع طرق الحديث، قمت بترتيبها على حسب الرواة عن الحسن وتخريجها، وأنقل ما تيسر لي الوقوف عليه من أقوال علماء الحديث المعروفين بهذا الشأن، وشرحت الكلمات الغريبة من كتب معاجم اللغة، وغريب الحديث، وشروح الحديث، اعتمدت في نسبة أقوال أصحاب المذاهب الفقهية إلى كتب المذاهب نفسها، وأشير هنا إلى أهم النتائج: أهمية حديث الحسن عن سمرة في العقيقة، لتضمنه كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمولود، وكثرة من رواه عن الحسن، واهتمام أهل العلم به، وكذلك شذوذ رواية همام عن قتادة عن الحسن في قوله: **(ويُدَّمي)** بدل **(ويُسمّي)**، وأيضا اختلف أئمة الحديث في سماع الحسن عن سمرة على ثلاثة أقوال: أنه سمع منه، وأنه لم يسمع منه، وأنه سمع منه حديث العقيقة فقط.

الكلمات المفتاحية: حديث، الحسن، سمرة بن جندب، العقيقة، دراسة، تحليلي

The hadith of al-Hasan on the authority of Samra bin Jundab τ on the 'Aqiqah

(Analytical recent study)

Ahmed bin Abdullah Al-Hamdan

Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia

E-mail: a.alhamdan@uoh.edu.sa

Abstract:

Among the blessings of God Almighty upon His servant is the blessing of a child. Children are an adornment in this life and a treasure after death. God has enjoined upon them rights since their birth and upbringing, so it is imperative for parents to learn about those rights, and among the rights that come after birth is the sacrifice of the ʻaqeeqah; Thank God for his generous bounty and generosity That is why I wanted to participate in this by studying the most famous hadith on the Aqeeqah, which is: "The hadith of Al-Hasan Al-Basri, on the authority of Samra bin Jundab, may God be pleased with him, in the Aqeeqah," asking God Almighty for guidance, success, beneficial knowledge and righteous deeds. about him; Because there was a difference in the ruling on this hadith, its validity and weakness, its connection and discontinuity, so there was an urgent need to collect and study the methods of hadith, know the words of the imams in it, and clarify some of its rulings. Samra, may God be pleased with him, then explained its words, then

extracted jurisprudence rulings from it, I collected the hadith narrations and its chains of transmission from their perspectives from the books of the Prophetic Sunnah, and after collecting the hadith paths, I arranged them according to the narrators on the authority of al-Hasan and extracted them, and conveyed what was easy for me to find from the sayings of the well-known hadith scholars in this regard, and I explained the strange words from the books of language dictionaries, and strange hadiths. The explanations of the hadith were adopted in attributing the sayings of the owners of the schools of jurisprudence to the books of the same schools, and I refer here to the most important results: the importance of the hadith of al-Hasan about Samra in the aqeeqah, because it included many rulings related to the newborn, and the large number of what he narrated on the authority of al-Hasan, and the interest of scholars in him, as well as the anomaly of the narration Hammam on the authority of Qatada on the authority of al-Hasan in his saying: (and he bleeds) instead of (and is named), and also the imams of hadith differed about al-Hasan's hearing on the authority of Samrah on three sayings: that he heard from him, and that he did not hear from him, and that he only heard the hadith of the aqeeqah from him.

Keywords: Hadith, Al-Hasan, Samra bin Jundab, Al-Aqeeqah, study, analysis

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عبده نعمة الولد، فالأولاد زينة في الحياة الدنيا، وذخر بعد الممات، وقد أوجب الله لهم حقوقاً منذ ولادتهم ونشأتهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١).

فتحتم على الآباء والأمهات التعرف على تلك الحقوق، ومن الحقوق التي تكون بعد الولادة ذبح العقيقة؛ شكراً لله على كريم فضله وعطائه، ولذلك أحببت أن أشارك في ذلك بدراسة أشهر حديث في العقيقة وهو: "حديث الحسن البصري، عن سمرة بن جندب ﷺ في العقيقة" سائلاً الله ﷻ الهداية والتوفيق والعلم النافع والعمل الصالح.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

هذا البحث قصدت فيه دراسة "حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ" لأنه وقع الاختلاف في حكم هذا الحديث صحة وضعفاً، اتصالاً وانقطاعاً، فكانت الحاجة ماسة لجمع طرق الحديث ودراستها، ومعرفة كلام الأئمة فيه، وبيان بعض أحكامه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي:

هل أُفرِد حديث الحسن عن سمرة ﷺ بدراسة حديثية محكمة؟

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب علمي – على من أفرد حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ بدراسة حديثية تحليلية.

منهجي في البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع طرق حديث الحسن عن سمرة، ودراسة سماع الحسن من سمرة ﷺ، ثم شرحت ألفاظه، ثم استخرجت أحكاماً فقهية منه

إجراءات الدراسة:

١) جمعت روايات الحديث وأسانيده من مظانها من كتب السنة النبوية.
٢) بعد جمع طرق الحديث، قمت بترتيبها على حسب الرواة عن الحسن وتخريجها.
٣) أنقل ما تيسر لي الوقوف عليه من أقوال علماء الحديث المعروفين بهذا الشأن.
٤) شرحت الكلمات الغريبة من كتب معاجم اللغة، وغريب الحديث، وشروح الحديث.
٥) اعتمدت في نسبة أقوال أصحاب المذاهب الفقهية إلى كتب المذاهب نفسها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: سبب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: جمع طرق حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ، وتخريجها والحكم عليها.

المبحث الثاني: شرح ألفاظ الحديث.

المبحث الثالث: الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول:

جمع طرق حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ، وتخريجها والحكم عليها

عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:**«كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُسمّى».**

رواه عن الحسن: قتادة بن دعامة السدوسي، وإسماعيل بن مسلم، ومطر الوراق، وأبو حُرّة، وأشعث.

أولاً: طريق قتادة عن الحسن:

قد رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان العطار، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وسلام بن أبي مطيع، وغيلان بن جامع، وعمر بن إبراهيم.

١. رواية سعيد بن أبي عروبة:

أخرجها أبو داود(١) واللفظ له، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن أبي شيبة(٥)، وأحمد(٦)، والبزار(٧)، والطحاوي(٨)، والطبراني(٩)، والحاكم(١٠)، والبيهقي(١)،

---

(١) في السنن (٢٦٠/٣)، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨).

(٢) في السنن (٨٥/٤)، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢).

(٣) في السنن (١٦٦/٧)، كتاب العقيقة، باب متى يُعقّ، رقم (٤٢٢٠). وفي الكبرى ٣٧٢/٤، كتاب العقيقة، باب متى يُعقّ، رقم (٤٥٣٢).

(٤) في السنن (١٠٥٦/٢- ١٠٥٧)، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

(٥) في المصنف (٥٢/٨)، كتاب العقيقة، باب في أي يوم تُذبح العقيقة، رقم (٤٣٠٦).

(٦) في المسند (٣١٤/٣٣)، رقم (٢٠١٣٣)، و ٣١٨/٣٣، رقم (٢٠١٣٩)، و ٣٦١/٣٣، رقم (٢٠١٩٤).

(٧) في المسند "البحر الزخار" (٤٠٨/١٠)، رقم (٤٥٤٩).

(٨) في شرح مشكل الآثار ٦٠/٣، ٦١، باب بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه، وفي تسميته بعض المولودين قبل ذلك، رقم (١٠٣٢)، (١٠٣٣).

(٩) في المعجم الكبير ٢٠١/٧، رقم (٦٨٣١)، (٦٨٣٢).

(١٠) في المستدرك على الصحيحين (٣٣٩/٩)، كتاب الذبائح، رقم (٧٧٧٨).

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

وعند أحمد في بعض طرقه: "إنه مع الغلام عقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى، ويُحلق رأسه".

وعند النسائي وأحمد في بعض طرقه، والطحاوي: "رهينٌ بعقيقته".

وعند ابن ماجه والحاكم: "مرتهن بعقيقته".

وعند البزار: "رهين أو مرتهن".

وعند الطبراني في بعض طرقه: "كل غلام رهن بعقيقته، يُذبح عنه يوم سابعه، ويُلطّخ رأسُه، ويُسمّى".

٢. رواية حماد بن سلمة:

أخرجها الطيالسي[٢]، والروياني[٣]، والطحاوي[٤]، والطبراني[٥]، من طريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة به، ولفظه: "كل غلام مرتهنٌ بعقيقته".

٣. رواية أبان العطار:

أخرجها أحمد[٦]، وابن أبي الدنيا[٧]، وابن عبد البر[١]، من طريق أبان العطار عن قتادة به، ولفظه: "كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى، ويُسمّى".

---

(١) في السنن الكبرى (٢٩٩/٩)، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة. وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٩/٧، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم (٥٦٩٥). وفي شعب الإيمان ٣٩٢/٦، باب في حقوق الأولاد والأهلين، رقم (٨٦٣٠).

(٢) في المسند (٢٢٦/٢)، رقم (٩٥١).

(٣) في مسند الصحابة (٣٣/٢)، رقم (٧٩٦).

(٤) في مشكل الآثار ٥٩/٣، باب بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه، وفي بعض المولودين قبل ذلك، رقم (١٠٣١).تسميته

(٥) في المعجم الكبير (٢٠٠/٧)، رقم (٦٨٢٧).

(٦) في المسند (٣٥٦/٣٣)، رقم (٢٠١٨٨)، و ٣٦١/٣٣، رقم (٢٠١٩٤).

(٧) في كتاب العيال، (٢١٦/١)، رقم (٧٣).

٤. **رواية شعبة بن الحجاج:**

أخرجها ابن أبي الجارود[٢]، من طريق شعبة عن قتادة به بنحو لفظ سعيد بن أبي عروبة.

٥. **رواية سلام بن أبي مطيع:**

أخرجها الطبراني[٣]، وأبو نعيم[٤]، وابن عبد البر[٥]، من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة به، بنحو لفظ سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه قال: "كل مولود مرتهن".

٦. **رواية غيلان بن جامع:**

أخرجها الطبراني[٦]، من طريق غيلان بن جامع عن قتادة به، بنحو لفظ سعيد بن أبي عروبة.

٧. **رواية همام بن يحيى:**

أخرجها أبو داود[٧] واللفظ له، وأحمد[٨]، والدارمي[٩]، وأبو إسحاق الحربي[١٠]، وابن أبي الدنيا[١١]، والطبراني[١]، من طريق همام عن قتادة به: "كل غلام رهينة بعقيقته،

---

(١) في التمهيد (٣٠٧/٤).

(٢) في المنتقى (١٩١/٣- ١٩٢)، باب ما جاء في العقيقة، رقم (٩١٠).

(٣) في المعجم الكبير (٢٠١/٧)، رقم (٦٨٢٩).

(٤) في حلية الأولياء (١٩١/٦).

(٥) في التمهيد (٣٠٧/٤).

(٦) في المعجم الكبير (٢٠١/٧)، رقم (٦٨٣٠).

(٧) في السنن (٢٥٩/٣)، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧).

(٨) في المسند (٣٦٠/٣٣)، رقم (٢٠١٩٣).

(٩) في المسند (السنن) ١٢٥١/٢، كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة، رقم (٢٠١٢).

(١٠) في غريب الحديث (٤٢/١).

(١١) في كتاب العيال، (٢١٧/١)، رقم (٧٤).

تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُدمّى"، ولفظ أحمد: "مرتهنٌ". وليس عند الطبراني: "ويُدمّى"،

فخالف همامٌ جميعَ الرواة عن قتادة في قوله: "ويُدمَّى" بدل قوله: "ويُسمّى".

قال الإمام أحمد: قال همام: "ويُدمَّى" وما أراه إلا خطأً[٢].

وقال أبو داود – بعد روايته هذا الحديث–: وهذا وهمٌ من همام، وقال أيضا: خُولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: "يُسمّى"، فقال همام: "يُدمّى"، وليس يُؤخذ بها.

ولكن جاء في نهاية هذه الرواية أن هماماً سأل قتادة عن الدم كيف يُصنع به؟ قال: "إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها[٣] ثم تُوضع على يافوخ[٤] الصبي، حتى يسيل على رأسه مثلُ الخيط، ثم يُغسلُ رأسه بعدُ ويُحلقُ".

قال الحافظ ابن حجر: "واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم: كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة؛ أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويُحلق.

---

(١) في المعجم الكبير (٢٠١/٧)، رقم (٦٨٢٨).

(٢) كما في رواية الأثرم، عزاها له ابن القيم، في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود" ص٨٠. وانظر شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (٦٢٦/٢). وزاد في المغني (٣٩٩/١٣) "وقد قيل: هو تصحيف من الراوي"

(٣) الأوداج: جمع الودج، وهو ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وقيل الودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثُغرة النحر ويسارها. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر ٣٩٧/٣، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١، دار المدني: جدة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٤) اليافوخ: الموضوع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ٢٩١/٥، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دط، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهِم عن قتادة في قوله "ويدمى" إلا أن يقال إن أصل الحديث "ويسمى" وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ"[١].

وممن استشكل ذلك ابن حزم، فقال: "بل وهِم أبو داود؛ لأن هماما ثبتٌ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة، فوصفها لهم"[٢].

والاحتمال الذي ذكره ابن حجر، في كون قتادة ذكر الدم، حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، أو كان مذهباً له، كما جاء في رواية معمر عنه قال: يُسمّى، ثم يُعقّ يوم سابعه، ثم يُحلق، وكان يقول: يُطلى رأسه بالدم"[٣] هو الأقرب.

فهمّامٌ إنما سأل قتادة عن صفة التدمية التي يقول بها، وهي منسوخة، ثم وهِم همامٌ في ذكر التدمية في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، فلعله التبس عليه قول قتادة مع روايته.

٨. **رواية عمر بن إبراهيم:**

ذكرها معلّقة أبو نعيم[٤].

ثانياً: طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن:

أخرجه الترمذي[٥]، والروياني[٦]، والطبراني[٧]، ولفظه: "الغلام مرتهن بعقيقته، يُذبح عنه يوم السابع، ويُسمّى، ويُحلق رأسه". وعند الطبراني (يُعَقُّ) بدل (يُذبح).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٠٨/٩). وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٤ / ٣١٩)، وقال في الاستذكار (١٥/ ٣٨٢) : "وأنكروا حديث همام عن قتادة ... وقالوا هذا وهم من همام لأنه لم يقل أحد في ذلك الحديث ويدمي غيره وإنما قالوا ويحلق رأسه ويسمى".

(٢) المحلى (٥٢٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٣/٤)، كتاب العقيقة، باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم، رقم (٧٩٧١).

(٤) ينظر: حلية الأولياء (١٩١/٦).

(٥) في السنن (٨٥/٤)، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢).

(٦) في مسند الصحابة (٣٨/٢)، رقم (٨٢٤).

(٧) في المعجم الكبير (٢٢٩/٧)، رقم (٦٩٥٥).

ثالثاً: طريق مطر الوراق عن الحسن:

أخرجه البزار(١)، والطبراني(٢)، والحاكم(٣)، ولفظه: "كل مولود مرتهن بعقيقته، يُسمى يوم السابع، ويُحلق".

رابعاً: طريق أبي حُرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن:

أخرجه الطبراني(٤)، ولفظه: "كل غلام مرتهن بعقيقته، يُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمّى، ويُحلق".

خامساً: طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن:

أخرجه الطحاوي(٥)، عنه عن الحسن مُرسلا، دون ذكر سمُرة بن جندب. ولفظه: "الغلام مرتهن بعقيقته، أو قال: بعقيقة، تُذبح يوم السابع، ويُحلق رأسُه، ويُسمّى".

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وتُعقِّب بأن الحسن البصري لم يسمع من سمرة.

اختلاف أئمة الحديث في سماع الحسن من سمرة ﷺ:

قلت: اختلف أئمة الحديث في سماع الحسن من سمرة ﷺ، على ثلاثة أقوال:

---

(١) في المسند (البحر الزخار) (١٠/٤٤٠)، رقم (٤٥٩٥).

(٢) في المعجم الكبير (٧/٢٢٤)، رقم (٦٩٣١).

(٣) في المستدرك (٩/٣٤٠)، كتاب الذبائح، رقم (٧٧٧٩).

(٤) في المعجم الكبير (٧/٢٢٥)، رقم (٦٩٣٦). وفي المعجم الأوسط (٤/٣٦٠)، رقم (٤٤٣٥).

(٥) في مشكل الآثار (٣/٥٨)، باب بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه، وفي بعض المولودين قبل ذلك، رقم (١٠٣٠).تسميته

القول الأول: أن الحسن لم يسمع من سمرة ﷺ؛ وقال به شعبة[١]، وابن معين[٢]، والإمام أحمد[٣]، والبرديجي[٤]، وابن حبان[٥].

وأما ما جاء عن يحيى بن سعيد القطان أنه يرويها من كتاب، فقد قال العلائي: "ذلك لا يقتضي الانقطاع"[٦]، ومما يُشكل على هذا التفسير قول تلميذ ابن القطان وهو يحيى بن معين قال: "لم يسمع الحسن بن سمرة شيئاً وهو كتاب"[٧]، وهذا يقتضي أن قوله: كتاب، أي لم يسمع منه، فالله أعلم.

القول الثاني: أن الحسن سمع من سمرة ﷺ؛ وبه قال ابن المديني[٨]، وتلميذه البخاري[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والحاكم[١٢]، ورجحه النووي[١٣]، والذهبي[١].

---

(١) ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١١٠/٢)، رقم الترجمة (٤٠٥٣). والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٨).

(٢) ينظر: معرفة الرجال ليحيى بن يحيى رواية ابن محرز (ص: ١٩٠) الترجمة: ٦٦١، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص: ١٠٠)، وكتاب من كلام أبي زكريا (ص: ١١٩)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (١١١/٢)، ترجمة رقم (٤٠٩٤).

(٣) جاء في كتاب إكمال تهذيب الكمال (٨٢/٤) لمغلطاي قال: "وفي كتاب الأثرم قلت لأبي عبد الله: ما تقول في سماع الحسن عن سمرة؟ فقال: قد أدخل بينه وبين الصباح بن عمران، وما أراه سمع منه".

(٤) ينظر: نصب الراية (٨٩/١).

(٥) ينظر: كتابه الصحيح – الإحسان (١١٣/٥) بعد حديث (١٨٠٤). والمجروحين (١٦٣/٢).

(٦) جامع التحصيل (ص: ١٦٥) وانظر قول يحيى بن سعيد الطبقات الكبرى (١٧٥/٧) والمعرفة والتاريخ للفسوي (١١/٣).

(٧) تاريخ ابن معين رواية الدوري (١١/٢) الترجمة: ٤٠٩٤.

(٨) ينظر: التاريخ الكبير (٢٩٠/٢)، وسنن الترمذي (٣٤١/١-٣٤٣)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٥٢/٢).

(٩) ينظر: العلل الكبير (٩٦٣/٢) ، رقم (٤٢٧).

(١٠) ينظر: سننه (٥٩٨/١)، عند حديث (٩٧٥).

(١١) ينظر: سننه (٥٣٨/٣-٥٣٩)، عند حديث (١٢٣٧).

(١٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٦٨/١)، عند حديث (٨٧٥).

(١٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

القول الثالث: أن الحسن لم يسمع من سمرة ﷺ إلا حديث العقيقة فحسب؛ وهو قول البزار[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤]، وابن حزم[٥]، وعبد الحق الإشبيلي[٦].

وقال البيهقي: "أكثر الحفاظ لا يُثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة"[٧].

وقال ابن حجر: "وقد اختُلف في سماع الحسن البصري منه، وأثبت الأكثرون سماعه منه لحديث العقيقة فقط"[٨].

ومما يؤيد هذا القول تصريح الحسن بسماعه حديث العقيقة من سمرة.

فقد أخرج البخاري[٩] من طريق عبد الله بن أبي الأسود، والترمذي[١٠] من طريق محمد بن المثنى، وعلي بن المديني، وأحمد[١١] وابن أبي الدنيا[١٢] من طريق أبي خيثمة، والبزار[١٣]، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، والنسائي[١٤] من طريق هارون بن عبد الله،

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣-١٨٤).

(٢) ينظر: مسنده (البحر الزخار) (١٠/٤٠١)، بعد حديث (٤٥٣٩)، ونصب الراية (١/٨٩).

(٣) في سننه (٣/٩٤)، بعد حديث رقم (١٣٨٠).

(٤) في سننه (١/٣٣٦).

(٥) ينظر: المحلى (٧/٥٢٥).

(٦) ينظر: نصب الراية (١/٨٩).

(٧) ينظر: السنن الكبرى (٥/٢٨٨).

(٨) إتحاف المهرة (٦/١٤).

(٩) في الصحيح (٩/٥٠٤)، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، بعد حديث رقم (٥٤٧٢).

(١٠) في السنن (١/٣٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى... بعد حديث رقم (١٨٢).

(١١) في العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٣)، ترجمة (٤٠٤٤).

(١٢) في كتاب العيال، (١/٢٢١)، رقم (٧٥).

(١٣) في المسند (البحر الزخار) (١٠/٣٩٩)، بعد حديث رقم (٤٥٣٩).

(١٤) في السنن (٧/١٦٦)، كتاب العقيقة، باب متى يُعق، رقم (٤٢٢١).

والطحاوي[١] من طريق بكار بن قتيبة، والبيهقي[٢] من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، كلهم عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: "أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب".

وفي سنده قريش بن أنس، أبو أنس البصري، قال فيه علي بن المديني[٣]: "ثقة".

وقال ابن جنيد: "سألت يحيى بن معين عن قريش بن أنس، فقال: ليس به بأس".

وقال ابن جنيد: "وقد كتب عنه يحيى بن معين"[٤].

وقال أبو حاتم: "لا بأس به"[٥]. وقال النسائي: "ثقة"[٦].

وقال البخاري: "وكان قد اختلط ست سنين في البيت"[٧].

قال الآجري: "سمعت أبا داود يقول: قريش بن أنس تغير. سمعتُ أبا داود يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقوله"[٨].

وقال ابن أبي حاتم: "قريش بن أنس أبو أنس بصري يقال: أنه تغير عقله، وكان سنة ثنتين ومائتين صحيح العقل، ومات سنة ثمان ومائتين"[٩].

---

(١) في مشكل الآثار (٣/٥٨)، باب بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه، وفي بعض المولودين قبل ذلك، بعد حديث رقم (١٠٣٠).

(٢) في السنن الكبرى (٩/٢٩٩)، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٩٥)، والجرح والتعديل (٧/١٤٣).

(٤) سؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٤٩)، رقم الترجمة (٧١٩).

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٤٣).

(٦) تهذيب الكمال (٢٣/٥٨٧).

(٧) التاريخ الصغير (٢/٢٨٧).

(٨) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢/١٥٧-١٥٨)، رقم الترجمة (١٤٥٤).

(٩) الجرح والتعديل (٧/١٤٣).

وقال ابن حبان: "وكان سخياً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، بقي ست سنين في اختلاطه؛ فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم، فلما ظهر ذلك من غير أن يتميزَ مستقيمُ حديثِهِ من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو المعتبر بأخباره تلك"(١).

قلت: تميزت بعض مروياته بمن أخذ عنه قبل الاختلاط واستقامت، كما سيأتي.

قال الذهبي: "صدوق مشهور"(٢). وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق(٣) وقال في كتابه الكاشف: "ثقة تغير قبيل موته"(٤).

وقال ابن حجر: "صدوق تغير بآخره قدر ست سنين"(٥).

قلت: لعل الصواب أنه ثقة قبل تغيره؛ لأنه لم يتكلم فيه إلا لأجل تغيره قبل موته، فقول الذهبي في الكاشف أقرب إلى الصواب، أما قول ابن معين: "ليس به بأس"، فإنه قد قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة"(٦).

وقول أبي حاتم: "لا بأس به" محمول على تشدده، أو لأجل تغيره، والله تعالى أعلم.

قلت: ولأجل تغيره؛ رد بعض العلماء حديثه هذا، ونفوا سماع الحسن من سمرة.

قال النسائي: "الحسن عن سمرة، قيل إنه من صحيفة غير مسموعة، إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية: قوله: "قلت للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟"(٧).

---

(١) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٢٢٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٣٨٩).

(٣) ينظر: كتابه من تكلم فيه وهو موثوق (ص: ٤٢٨) الترجمة: ٢٨٣.

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/٤٠٠) الترجمة: ٤٦٤١ .

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٨٠١)، ترجمة رقم (٥٥٧٨).

(٦) الكافية في علم الرواية (ص: ٢٢)، وينظر: لسان الميزان ص١٣. وضوابط الجرح والتعديل (ص: ١٨٦).

(٧) السنن الكبرى (٦/٣٣٢)، بعد حديث رقم (٦٩١٣).

وقال البرديجي: "... ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه "ثنا سمرة" إلا حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة، ولم يثبت، رواه قريش بن أنس عن الحسن عن سمرة، ولم يروه غيره، وهو وهم"(١).

وقال عبد الغني: "تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد ردّه آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه"(٢).

قلت: قريش بن أنس ثقة كما تقدم، أو صدوق، والذي روى عنه هذا الخبر عبدُ الله بن أبي الأسود، وعليُّ بن المديني، وهما ممن أخذ عنه قبل الاختلاط فسماع عبد الله بن أبي الأسود من قريش بن أنس قبل الاختلاط(٣).وقال ابن حجر: "فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه"(٤).

ومن أقرانه أبو خيثمة وغيره، كما تقدم في تخريج خبر قريش.

فإذا صح الإسناد إلى الحسن؛ فقد صح سماعه من سمرة لهذا الحديث، وصحَّ الحديث، والحمد لله.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال (٨٢/٤).

(٢) نصب الراية (٩٠/١).

(٣) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٥٨). وانظر حاشية كتاب الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص: ٣٧٤).

(٤) فتح الباري (٥٠٧/٩).

المبحث الثاني:

شرح ألفاظ الحديث

(غلام): قال ابن فارس: "والغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وهيج شهوة من ذلك الغلام، وهو الطائر الشارب، وهو بيّن الغُلوميّة والغُلُومة، والجمع غِلّمةٌ وغِلْمان"[١].

وقيل الغلام: صبي حين يولد إلى أن يَشبّ، أو حين يقارب سن البلوغ، ويطلق على الرجل مجازًا[٢].

قال القاضي عياض: "واسم الغلام ينطلق على الصبي من حين يولد –على اختلاف حالاته– إلى بلوغه"[٣] .

قوله: **(رهينة)** قال ابن فارس: "(رهن) الراء والهاء والنون، أصلٌ يدل على ثبات شيء يُمسك بحق أو غيره، ومن ذلك الرهن: الشيء يرهن"[٤] .

وقال الزمخشري: "رهن الرهينة والرهن بمعنى، كالشتيمة، والشتم، ثم استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا ورهينة بكذا ... ومعنى قوله: (رهين بعقيقته): أن العقيقة لازمة لا بد له منها، فشُبِّه في لزومه لها وعدم انفكاكه منها بالرَّهن في يد المرتهن"[٥].

(العقيقة): العقيقة بفتح العين المهملة مأخوذة من عق يَعِقُ ويعُقُ بكسر العين وضمها.

قال ابن فارس: "(عق) العين والقاف أصل واحد يدل على الشق، وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر"[٦].

وقال أبو عبيد: "قوله: (العقيقة)، أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٨٧/٤) .
(٢) انظر تهذيب اللغة (١٤٠/٨-١٤١) ، والقاموس المحيط (ص:١٤٧٥) ، ولسان العرب (٤٤٠/١٢) ، والمعجم الوسيط (ص:٦٦٠) .
(٣) إكمال العلم بفوائد مسلم (١٣٩/١) .
(٤) معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢) .
(٥) الفائق في غريب الحديث (٩٤/٢) ، وانظر لسان العرب (١٨٨/١٣) .
(٦) معجم مقاييس اللغة (٣/٤) .

ولهذا قيل في الحديث: «**أميطوا عنه الأذى**»[١] يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره؛ إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة؛ لعقيقة الشعر. وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يُولد عقيقة وعقة"[٢].

وقال الأزهري: "وأصل العق: الشق والقطع، وسُمي الشعر المذكور عقيقة؛ لأنه يحلق ويقطع ... وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح ويُشق حلقومها ومرّيئها ووَدْجاها قطعًا، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق"[٣].

قال الجوهري:" العَقيقة: صوت الجَذَع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة، وعقيقة، وعِقه أيضا بالكسر ... ومنه سميت الشاة التي تُذبح عن المولود يوم أُسبوعه عقيقة"[٤].

وقال ابن الأثير: "العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشق حلقها"[٥].

فالعقيقة: مأخوذة من شعر المولود نفسه حين يولد أو من حلقه وشقه أو من الذبيحة؛ لأنها يُشق حلقها والله أعلم.

قوله: **(مرتهن بعقيقته)**: قال يحيى بن حمزة: قلت لعطاء الخرساني "ما مرتهن بعقيقته؟".

قال: "يُحرم شفاعة ولده"[٦].

وقال الإمام أحمد: "هذا في الشفاعة"[١]، قال الخطابي: "يريد أنه إن لم يَعقَّ عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه"[٢].

---

(١) سوف يأتي تخريجه في (ص: ٢٤) .
(٢) غريب الحديث (٣٦٣/١) .
(٣) ينظر تهذيب اللغة (٥٧/١) ، وينظر : المجموع شرح المهذب (٤٢٨/٨) ، ولسان العرب (٢٥٩/١٠) .
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٢٧/٤) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢٩٩/٩) .

قال البغوي: "ويروى عن قتادة أيضا أنه يُحرم شفاعتهم"[٣].

وقيل: **(مرهون بعقيقته)**: أي بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «**وأميطوا عنه الأذى**»[٤] والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم.[٥]

وقيل معناه: "رهينة بعقيقته، أن العقيقة لازمة لا بُد له منها، فشُبِّه في لزومه لها وعدمها انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن"[٦] .

قال التوربشتي:"نقل عن بعض علماء السلف أنه قال: شفاعته للأبوين مرتهن بعقيقته. يريد أنه لا يشفع إذا لم يعق عنه. قلت: ولا أدري بأي سبب تمسك؛ ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به، بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس، فضلاً عن خصوصهم. والمعنى إنما يؤخذ عن اللفظ، وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبل إلى إيضاحه استيفاء طرقه، فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان، أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية؛ فيستكشف بها ما أبهم منه. وفي بعض طرق هذا الحديث «كل غلام رهينة بعقيقته» أي: مرهون، يقال: مرهون ورهين، والهاء – هاهنا – لم تدخل للتأنيث، وإنما هي للمبالغة كقولهم: فلان كريمة قومه، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله، وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى، وطلبا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود،

---

(١) معالم السنن (١٢٦/٤) ، وينظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٤٨٣/٢) ، وتحفة المولود في أحكام المولود (ص: ١١٩، ١٢٣) ، وشرح السنة (٢٦٨/١١) والنهاية في غريب الحديث (٢٨٥/٢) ، ولم أقف على قول الإمام أحمد مسندًا لكنه مشهور في كتب الشروح والغريب، والغالب ينقلونه عن الخطابي، وينظر النهاية من غريب الحديث (٢٨٥/٢) وفتح الباري (٥٠٨/٩) .

(٢) معالم السنن (١٢٦/٤) ، وينظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٤٨٣/٢) ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١٧٢/٤) وفيه (فقال أبو سليمان – يعني الخطابي – أجود الوجوه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل فإنه قال: هذا في الشفاعة، إن لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه)، وكذا في النهاية في غريب القرآن (٢٨٥/٢) وفتح الباري (٥١٨/٩) .

(٣) شرح السنة (٢٦٨/١١) .

(٤) سوف يأتي تخريجه في (ص: ٢٤) .

(٥) معالم السنن (١٢٦/٤) ، وينظر شرح السنة (٢٦٨/١١) ، والنهاية في غريب الحديث (٢٨٥/٢) ، وفي نيل الأوطار (١٥٠/٥) : (بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها).

(٦) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٩٤/٢) ، وانظر النهاية في غريب الحديث (٢٨٥/٢) ، وفتح الباري (٥٠٨/٩).

ونشوءه عل النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى، اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير: شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته[١].

وتعقبه الطيبي فقال: "ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من أئمة الكتاب، يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به، فقوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية ونظر الألباء مقصور على الأول, وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاعة الوالدين ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢]" [٣].

ولم يرتضِ ابن القيم – أيضاً– قول قتادة وعطاء وأحمد بن حنبل فقال: "فيه نظر لا يخفى: فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾[٤]، وقال تعالى:﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾[٥]، وقال تعالى:﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾[٦]، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومن الشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته «لا أغني عنكم من الله شيئاً»[٧] وفي رواية «لا أملك

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٩٤٩/٣) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٣٤).

(٤) سورة لقمان آية رقم (٣٣).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٤٨).

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٥] ألن جانبك، رقم: (٤٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم: (٢٠٦).

لكم من الله شيئاً»[١] وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع «فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة»[٢] فشفاعته في حدٍّ محدود، يحدهم الله سبحانه له، لا يجاوزهم شفاعته.

فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال الله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣]، وقال تعالى:﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾[٤]، فالمرتهن: هو المحبوس إما بفعل منه، أو فعل من غيره وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله، وتارة بفعل غيره. وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه، ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته، وتحت أسْره، ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا.

وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده كما قال تعالى:﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ**﴾[٥] ، وقال:﴿**وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ**﴾[٦]، فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبحٍ يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به، فلهذا قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم: (٢٠٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، رقم: (١٩٣).
(٣) سورة المدثر آية رقم (٣٨).
(٤) سورة الأنعام آية رقم (٧٠).
(٥) سورة الإسراء آية رقم (٦٤).
(٦) سورة سبأ آية رقم (٢٠).

النبي ﷺ:«**الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى**» فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال، فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه؛ عُلم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، واللهُ أعلم بمراده ورسولُهُ"[(١)].

قلت: كل هذه المعاني محتملة، فإما أن يُقال بعمومه، وأن المراد المبالغة في الحث على العقيقة، فشبه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن بيد المرتهن، أو تخصيصه، والأولى الأخذ بما قاله السلف مما هو مروي عن قتادة وعطاء وأحمد بن حنبل، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٧٢- ٧٥).

المبحث الثالث:

الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

استدل بهذا الحديث على عدة مسائل:

المسألة الأولى:

دلَّ الحديث على جواز تسمية ما يذبح للمولود " بالعقيقة ".

وقد جاء ما يدل على كراهة التسمية بالعقيقة: فقد أخرج أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وعبد الرزاق[٣]، وابن أبي شيبة [٤]، وأحمد [٥]، والحاكم[٦]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله ﷻ العقوق**»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «**مَن أحب منكم أن يَنْسُك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**» وإسناده حسن[٧].

وله شاهد من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**»، كأنه كره الاسم وقال: «**من وُلد له، فأحب أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل**» أخرجه مالك[٨]، وابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠].

قال الهيثمي: "فيه رجل لم يُسمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح"[١١].

وقال البيهقي: "وهذا إذا انضم إلى الأول قَوِيَا"[١٢].

---

(١) في السنن (٢٦٢/٣) كتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم: (٢٨٤٢) .
(٢)في السنن (١٦٢/٧) كتاب العقيقة، رقم: (٤٢١٢) .
(٣) في المصنف (٣٣٠/٤) كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقم: (٧٩٦١) .
(٤) في المصنف (٥٠/٨) كتاب العقيقة، في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية؟ رقم: (٤٢٩٦) .
(٥) في المسند (٣٢٠/١١-٣٢١) رقم: (٦٧١٣) .
(٦) في المستدرك على الصحيحين (٣٤٢/٩) رقم: (٧٧٨٤) ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .
(٧) سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة الإسناد بل إن الذهبي عدها أعلى مراتب الحسن ينظر الموقظة للذهبي (ص:٣٢) وتدريب الراوي (١٧٤/١) وينظر صحائف الصحابة (ص:٧٨).
(٨) في الموطأ (٥٠٠/٢) كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة.
(٩) في المصنف (٤٩/٨) كتاب العقيقة، في العقيقة من رآها؟ رقم: (٤٢٩٢).
(١٠) في المسند (٢١١/٣٨-٢١٢) رقم: (٢٣١٣٤).
(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٧/٤).
(١٢) السنن الكبرى (٣٠٠/٩).

وقال الألباني: "وهذا شاهد لا بأس به؛ فالرجل الضمري – شيخ زيد بن أسلم – الظاهرُ أنه تابعي –إن لم يكن صحابياً– فإن زيداً هذا من التابعين الثقات، فالحديث به صحيح"[١].

قال الخطابي: "ليس فيه – أي الحديث – توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها النسيكة أو الذبيحة"[٢].

وقال الباجي: "قوله ﷺ: «**لا أحب العقوق**» ظاهره كراهية الاسم، لما فيه من مشابهة لفظ العقوق، وآثر أن يسمى نسكاً"[٣].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به، وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندبٍ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه**»[٤].

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»[٥] وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحدٍ منهما خير من إسناد حديثٍ زيد بن أسلم... إلى أن قال: فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ أثبتُ من حديث زيد بن أسلم، هذا وعليها العلماء وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر، في الذبيحة عن المولود العقيقة دون النسيكة"[٦].

قال العراقي بعد ذكره لكلام ابن عبد البر: "قلت: لفظ "نسيكةٍ" لا يدل على العقيقة، لأنه أعم منها، ولا دلالة للأعم على الأخص، وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم، وإنما هذا من فهم الراوي ولم يجزم به، وكأنه –عليه الصلاة والسلام– إنما ذكر قوله: «**لا يحب الله العقوق**» عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه، وهذا من الاحتراس الحسن،

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٢١٣) رقم: (١٦٥٥).
(٢) معالم السنن (٤/١٣٠).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٠١).
(٤) هو حديث الباب وقد تقدم تخريجه.
(٥) سوف يأتي تخريجه في (ص: ٢٤) .
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٣٠٦-٣٠٨).

وإنما سكت عنه في وقتٍ آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث، أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده، فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم، ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله، فإن عبد الله بن عمرٍو صاحب فهمٍ وعلمٍ، والله أعلم"[١].

المسألة الثانية:

حكم العقيقة

دلَّ الحديث على مشروعية العقيقة وأنها سُنَّة مؤكدة.

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[٢]، وهو قول الإمام مالك[٣]، والإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد[٥].

ومن الأدلة على ذلك:

١. حديث سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**».

أخرجه البخاري[٦] موصولاً، ومرفوعاً معلقاً[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١]، وأحمد[٢]، من طرق عن سلمان بن عامر الضبي به.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢١٦/٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٣/١٣) وتحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٧٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٣١٢/٤) وبداية المجتهد (٥٣٩/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (١٢٦/١٥) والمجموع شرح المهذب (٤٢٩/٨) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٩٣/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٩٣/١٣) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١١٠).

(٦) في الصحيح (٥٠٤/٩) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥٤٧١، ٥٤٧٢ .

(٧) ينظر: فتح الباري (٥٠٤/٩).

(٨) في السنن (٢٦١/٣) كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم: ٢٨٣٩ .

(٩) في السنن (٨٢/٤) كتاب الأضاحي، باب الأذان في أُذن المولود، رقم: ١٥١٥ .

(١٠) في السنن (١٦٤/٧) كتاب العقيقة، العقيقة عن الغلام، رقم: ٤٢١٤ .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وذكر ابن حجر الاختلاف في رفعه ووقفه ثم قال: "وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه"(٣).

وقال الألباني: " فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات، رووه عن ابن سيرين، عن سلمان ابن عامر مرفوعاً، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله، فالسند صحيح غاية"(٤).

٢. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **"أمرنا رسول الله ﷺ، أن نَعُقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة"**.

أخرجه الترمذي(٥)، وابن ماجه(٦) وهذا لفظه، وأحمد(٧)، وابن حبان(٨)، والبيهقي(٩)، من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

وقال ابن الملقن: "هذا حديث صحيح"(١٠).

وقال الألباني: "صحيح"(١١).

---

(١) في السنن (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم: ٣١٦٤ .

(٢) في المسند (١٦٤/٢٦، ١٦٨، ١٧٦) ، رقم: ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٤، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٨، ١٦٢٣٩، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤١ .

(٣) ينظر: فتح الباري (٥٠٦/٩).

(٤) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٩٩/٤).

(٥) في السنن (٨١/٤) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣ .

(٦) في السنن (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم: ٣١٦٣ .

(٧) في المسند (٣٠/٤٠) ، رقم: ٢٤٠٢٨ .

(٨) في صحيحه –الإحسان– (١٢٦/١٢) كتاب الأطعمة، باب العقيقة، رقم: ٥٣١٠ .

(٩) في السنن الكبرى (٣٠١/٩) كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية.

(١٠) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٢٢١/٢٣).

(١١) إرواء الغليل (٣٨٩/٤).

المسألة الثالثة:

وقت العقيقة

دلَّ الحديث على أن ذبح العقيقة يكون في اليوم السابع؛ وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادٍ وعشرين"(٤).

ومما يدل على ذلك:

١. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما**".

أخرجه الطحاوي(٥)، وابن حبان(٦)، والحاكم(٧)، والبيهقي(٨).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وصححه ابن السكن(٩).

وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد حسن"(١).

---

(١) ينظر: التمهيد (٣١٢/٤) وبداية المجتهد (٥٤٠/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٥) والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٨).

(٣) ينظر: المغني (٣٩٦/١٣) والإنصاف (٤/ ١١٠).

(٤) سنن الترمذي (٨٦/٤).

(٥) في شرح مشكل الآثار (٧٤/٣) رقم: ١٠٥١ .

(٦) في صحيحه –الإحسان– (١٢٧/١٢) كتاب الأطعمة، باب العقيقة، رقم: ٥٣١١ .

(٧) في المستدرك على الصحيحين (٣٠٣/٩) كتاب الذبائح، رقم: ٧٧٨٠ .

(٨) في السنن الكبرى (٣٠٣/٩) كتاب الضحايا، باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية.

(٩) ينظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٢٥٠/٢٣).

وقال ابن حجر: "سند صحيح"[٢].

٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "**أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعَقّ**".

أخرجه الترمذي[٣] من طريق شريك، وابن المنذر[٤] من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء، وأبو طاهر المخلص[٥] من طريق أبي حفص الأبار.

ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وأخرجه ابن أبي شيبة[٦]، عن عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وفي سنده: محمد بن إسحاق بن يسار، حسن الحديث، لكنه يدلس[٧]، ولم يصرح بالسماع.

وحسنه الألباني بشواهده.[٨]

تنبيه:

١. يُحسب يوم الولادة من الأيام السبعة، وهو قول الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، خلافاً للمالكية[١].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤٢٨/٨).

(٢) فتح الباري (٥٠٢/٩).

(٣) في السنن (١٢١/٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود، رقم: ٢٨٣٢ .

(٤) كما في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٠٩).

(٥) في الفوائد المنتقاة من حديث أبي طاهر المخلص (١٦/٨) .

(٦) في المصنف (٥٢/٨) كتاب العقيقة، باب في أي يوم تذبح العقيقة، رقم: ٤٣٠٧ .

(٧) ينظر: تعريف أهل التقديس، وتقريب التهذيب (ص: ٨٢٥) رقم الترجمة: ٥٧٦٢ .

(٨) ينظر صحيح سنن الترمذي (٣٧١/٢).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٥-١٢٩) والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٨).

(١٠) ينظر: الإنصاف (٤/ ١١٠).

٢. العقيقة في اليوم السابع سُنَّة، وتجوز بعده أو قبله، وقيل الأفضل إن فات يوم السابع، ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين.

قال عطاء "يُعقُّ عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم، فأحَبُ إلي أن يؤخروه إلى السابع الآخر"(٢).

وجاء عن الإمام أحمد أن العقيقة تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين(٣).

وتقدم نقل الترمذي عن أهل العلم.

وقال النووي: "مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع، وبه قال جمهور العلماء منهم: عائشة، وعطاء، وإسحاق"(٤).

قال ابن القيم: "والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في السابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل"(٥).

المسألة الرابعة:

حلق رأس المولود يوم سابعه، وإماطة الأذى عنه

دلَّ الحديث على استحباب حلق رأس المولود يوم سابعة.

قال ابن عبد البر: "أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: يحلق رأسه ويُسمَّى"(٦).

قال ابن قدامة: "ويستحب أن يُحلق رأس الصبي يوم السابع، وُيسمَّى، لحديث سمرة، وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن"(١).

---

(١) جاء في بداية المجتهد (١/٥٤٠): "ومالك لا يعد في الأسبوع، اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً".

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٣٢) باب العق يوم سابعه، رقم: ٧٩٦٩ .

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه –رواية إسحاق بن منصور (٨/ ٣٩٤٨) وتحفة المودود، (ص: ١٠٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٨).

(٥) تحفة المودود (ص: ١٠٨).

(٦) التمهيد (٤/ ٣١٨).

وقال النووي: "يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه، قال أصحابنا: ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى"(٢).

ومما يدل على ذلك:

١. حديث سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»(٣).

٢. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "**أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعَقّ**"(٤).

والمراد بإماطة الأذى: حلق الرأس.

قال الحسن البصري: "إماطة الأذى: حلق الرأس"(٥).

وكان ابن سيرين يقول: "إن لم تكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو؟"(٦).

ومما يدل على استحباب التصدق بوزن الشعر فضة:

عن أبي رافع قال: "لما وَلَدَت فاطمة حسناً، قال لها النبي ﷺ: «**احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين**».

أخرجه ابن أبي شيبة(٧)، وأحمد(٨)، والطبراني(١)، والبيهقي(٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسن، عن أبي رافع به.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦١/٣) رقم: ٢٨٤٠، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني. ينظر: فتح الباري (٥٠٧/٩)

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٢٦) عقب حديث سلمان بن عامر الضبي، رقم: ١٦٢٤٠ .

(٧) في المصنف (٤٧/٨) كتاب العقيقة، رقم: ٤٣٠٧ .

(٨) في المسند (١٦٣/٤٥) رقم: ٢٧١٨٣ .

قال البيهقي: "تفرد به ابن عقيل".

وقال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن"(٣).

وحسنه الألباني(٤).

المسألة الخامسة:

استحباب تسمية المولود في اليوم السابع

دلَّ حديث الحسن، عن سمرة؛ على استحباب التسمية يوم السابع.

ومما يؤيد ذلك:

١. حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما**"(٥).

٢. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "**أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه**"(٦).

٣. حديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا كان يوم سابعه، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسمُّوه**».

أخرجه الطبراني(٧) عن أحمد بن طاهر، عن حرملة، عن ابن وهب، عن الضحاك، عن عبد الرحمن بن المُجبر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

---

(١) في المعجم الكبير (١/٣١٠، ٣١١) رقم: ٩١٧، ٩١٨ .

(٢) في السنن الكبرى (٩/٣٠٤) كتاب الضحايا، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره.

(٣) مجمع الزوائد (٤/٥٧).

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٤/٤٠٢-٤٠٣) رقم: ١١٧٥ .

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في المعجم الكبير (١٢/ ٣٠٦) رقم: ١٣١٩٢، وفي المعجم الأوسط (٢/٢٤٧) رقم: ١٨٨٣ . وليس في المطبوع من المعجم الكبير قوله: «وسمُّوه».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن المجبر إلا الضحاك بن عثمان، تفرد به ابن وهب".

قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، ورجاله ثقات"(١).

وقال ابن حجر: "سنده حسن"(٢).

قلت: في سنده شيخ الطبراني أحمد بن طاهر بن حرمله بن يحيى.

قال فيه ابن حبان: "يروي عن جده حرملة بن يحيى المقلوبات... سمعت أحمد بن الحسن المدائني بمصر –وذكر أحمد بن حرملة– فقال: كان أكذب البرية، كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يكذبه"(٣).

وقال ابن عدي: "ضعيف جداً، يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم... وهو كذاب"(٤). وقال الدارقطني: "يكذب"(٥).

ولعل من حَسَّن الحديث، غلب على ظنه وجود طريق آخر توبع فيه شيخ الطبراني، والله أعلم(٦).

ويجوز تسمية المولود قبل اليوم السابع وبعده:

ومما يدل على ذلك:

١. عن أبي موسى ﷺ، قال: "**وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فَحنَّكهُ بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي**". أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٥٨).

(٢) فتح الباري (٩/٥٠٣).

(٣) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/ ١٥١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص: ١٢١) رقم: ٥٤ .

وينظر: كتاب إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ١٢٤) وبلغة الداني في تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٤٥).

(٦) ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠).

٢. عن أنس بن مالك ﷺ، في حديث طويل وفيه: **أن أم سليم ولدت لأبي طلحة غلاماً، فأتى به إلى النبي ﷺ حَنَّكهُ، وسماه عبد الله.** أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] مطولاً.

٣. عن سهل أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولِدَ لي الليلة غلامٌ، فسميته باسم أبي إبراهيم**». أخرجه مسلم[٥].

٤. عن سهل بن سعد، قال: أُتيَ بالمنذر بن أبي أُسَيد إلى النبي ﷺ حين وُلدَ، فوضعه على فخذه، وأبو أُسَيد جالس... قال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان يا رسول الله، قال: «**لا، ولكن اسمه المُنذِر**» فسمَّاه يومئذٍ المُنذِر. أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧].

قال ابن القيم: "إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع، والله أعلم"[٨].

---

(١) في الصحيح –مع فتح الباري– (٥٠٠/٩) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يَعقَّ عنه، وتحنيكه، رقم: ٥٤٦٧ .

(٢) في الصحيح (١٦٩٠/٣) كتاب الآداب، رقم: ٢١٤٥ .

(٣) في الصحيح –مع فتح الباري– (٥٠١/٩) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يَعقَّ عنه، وتحنيكه، رقم: ٥٤٧٠ .

(٤) في الصحيح (١٦٨٩/٣-١٦٩٠) كتاب الآداب، رقم: ٢١٤٤ .

(٥) في الصحيح (١٨٠٧/٤) كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٥ .

(٦) في الصحيح –مع فتح الباري– (٥٩١/١٠) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه، رقم: ٦١٩١ .

(٧) في الصحيح (١٦٩٠/٣) كتاب الآداب، رقم: ٢١٤٩ .

(٨) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٨٣).

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه على إتمام هذا البحث وأشير هنا إلى أهم النتائج:

أولاً: أهمية حديث الحسن عن سمرة في العقيقة، لتضمنه كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمولود، وكثرة من رواه عن الحسن، واهتمام أهل العلم به.

ثانياً: شذوذ رواية همام عن قتادة عن الحسن في قوله: **(ويُدَّمي)** بدل **(ويُسمّي)**.

ثالثاً: اختلف أئمة الحديث في سماع الحسن عن سمرة على ثلاثة أقوال:

أنه سمع منه، وأنه لم يسمع منه، وأنه سمع منه حديث العقيقة فقط. وترجيح سماعه لحديث العقيقة.

رابعاً: اختلف العلماء في معنى **(مرهون بعقيقته)** فقيل: يُحرم شفاعة ولده، وقيل: مرهون بأذى شعره، أي: لا يُسمى، ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها، وقيل: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، وذلك بشكر الله تعالى بذبح العقيقة، وقيل: أن سلامة المولود ونشوءه على النعت المحبوب رهينة بعقيقته، وقيل: إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به حين خروجه إلى الدنيا.

وبعض هذه الأقوال يدخل في بعضها، وقد قال الزمخشري: "أن العقيقة لازمة لا بد له منها، فشبه في لزومه لها وعدم انفكاكه منها بالرَّهن في يد المرتهن"[1].

خامساً: دل الحديث على المسائل التالية:

١. جواز التسمية بالعقيقة.

٢. مشروعية العقيقة وأنها سنة.

٣. استحباب حلق رأس المولود يوم سابعه.

٤. استحباب تسمية المولود في اليوم السابع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

(1) الفائق في غريب الحديث (٢/٩٤) ، وانظر لسان العرب (١٣/١٨٨).

فهرس المصادر والمراجع

١) **إتحاف المهرة**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط١ (١٤١٦هـ).

٢) **إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، المنصوري، أبي الطيب نايف بن صلاح، دار الكيان – الرياض، ط١ ١٤٢٧هـ.**

٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط٢ (١٤٠٥هـ).**

٤) **الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ..، تأليف:** ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب، ط١.

٥) **إكمال تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال**، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت٧٦٢)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل محمد، وأبو محمد أسامة إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢.

٧) **البحر الزخار مسند البزار**، تأليف: البزار، أبي بكر أحمد بن همرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ط١ (١٤٠٩هـ).

٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ) راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد، دار الكتب الإسلامية، ط٢ ١٤٠٣هـ.**

٩) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي،**

تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وغيره، دار الهجرة، الرياض، ط:١٨، ١٤١٨ هـ.

١٠) **بلغة الداني في تراجم شيوخ الطبراني، الأنصاري، حماد بن محمد، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة المنورة، ط١ ١٤١٥هـ.**

١١) **تاريخ الدارمي**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن معين (ت:٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت، ١٤٤٠هـ.

١٢) **التاريخ الصغير للبخاري**، تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعارف بيروت – لبنان، توزيع مكتبة المعارف – الرياض، ط١ (١٤٠٦هـ).

١٣) **التاريخ الكبير**، تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) ويليه: كتاب الكنى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت).

١٤) **تاريخ بن معين رواية الدوري**، تأليف: يحيى بن معين، (ت٢٣٣هـ) تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– المملكة العربية السعودية، ط١(١٣٩٩هـ).

١٥) **تحفة المولود بأحكام المولود** تأليف: ابن القيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي الأثري، دار ابن القيم – الدمام، دار ابن عفان – القاهرة ،ط١ (١٤٢٣هـ).

١٦) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ) ، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر– الرياض، ط٢ ١٤١٥هـ.**

١٧) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تأليف: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط١ (١٤١٣هـ).**

١٨) **تقريب التهذيب**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، دار العاصمة (الرياض)، ط١(١٤١٦هـ).

١٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: ابن عبد البرّ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) بإعداد: سعيد أحمد أعراب/ مكتبة المؤيد (١٣٨٧هـ).

٢٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية (بيروت).

٢١) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: المزّي، أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ) بتحقيق: د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة (بيروت). ط١ (١٤٠٢هـ) و(١٤٠٨هـ)، و(١٤١٣هـ).**

٢٢) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: العلائي، أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب (بيروت). ط٢ (١٤٠٧هـ).

٢٣) **الجامع الصحيح (المسند من حديث رسول اللهﷺوسننه، وأيامه)**، تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث (القاهرة) ط١ (١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م). المطبوع مع شرحه فتح الباري.

٢٤) **الجرح والتعديل**، تأليف: ابن أبي حاتم، أبي محمّد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية (بيروت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد (الهند). ط١ (١٣٧١هـ).

٢٥) **حاشية الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الروات الثقات**، تأليف: ابن الكيال، أبي البركات محمد بن أحمد (ت٩٣٩هـ) تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون دمشق – بيروت، ط١ (١٤٠١هـ).

٢٦) **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط١ ١٤١٤هـ.**

٢٧) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبي نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار أم القرى (القاهرة).

٢٨) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي (بيروت). ط٤ (١٤٠٥هـ).**

٢٩) **السنن (الجامع)** تأليف: الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٩٧هـ)، (ج١،٢) تحقيق: أحمد محمد شاكر. و(ج٣) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. و(ج٤،٥) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤٠٨هـ).

٣٠) **السنن الكبرى**، تأليف: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)بذيله: **الجوهر النقي** لابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار المعرفة (بيروت) مصوّرة عن الطبعة الأولى الهندية سنة: (١٣٥٢هـ).

٣١) **السنن الكبرى**، تأليف: النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، (بيروت). ط١ (١٤٢١هـ).

٣٢) **السنن**، تأليف: ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) بتحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣) **السنن**، تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث (بيروت)، ط١ (١٣٨٨هـ).

٣٤) **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**، تأليف: ابن الجنيد، أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَتلي (ت٢٦٠هـ تقريباً) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار (المدينة). ط١(١٤٠٨هـ).

٣٥) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار الاستقامة، مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٨هـ.

٣٦) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)ط٤ (١٤٠٦هـ).

٣٧) **شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط:١، ١٤١٥ هـ.**

٣٨) **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون – الرياض، ط١ (١٤٢١هـ).

٣٩) **شعب الإيمان**، تأليف: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٠هـ).

٤٠) **صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة، تأليف: الصويان، أحمد عبد الرحمن، مراجعة: د. سعدي الهاشمي و د. مسفر الدميني، ط١ ١٤١٠هـ.**

٤١) **الضعفاء والمتروكين، تأليف: الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف (الرياض)، ط١ ١٤٠٤هـ.**

٤٢) **ضوابط الجرح والتعديل**، تأليف: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٤٣) **طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، مكتبة أم القرى، القاهرة.**

٤٤) **العلل الكبير**، تأليف: الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٩٧هـ) ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى عمان – الأردن، ط١(١٤٠٦هـ).

٤٥) **العلل ومعرفة الرجال**، تأليف: الإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت٢٤١هـ) . برواية ابنه عبد الله عنه، بتحقيق وتخريج: د. وصيّ الله عبّاس، المكتب الإسلامي (بيروت). ط١ (١٤٠٨هـ).

٤٦) **العلل**، تأليف: ابن المديني، علي بن عبدالله (ت٢٣٤هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب، ط١ (١٤٠٠هـ).

٤٧) **العيال**، تأليف: ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت ٢٨١هـ) تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الدمام ط: ١.

٤٨) **غريب الحديث**، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البغدادي الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى ط:١.

٤٩) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريّان (القاهرة)، ط١(١٤٠٧هـ).

٥٠) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق: عزت عطية، وموسى الموشي، دار الكتب الحديثة (القاهرة)، ط١ (١٣٩٢هـ).

٥١) **الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكّار، ويحيى مختار غزّاوي، دار الفكر (بيروت). ط٢ (١٤٠٥هـ).**

٥٢) **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٩هـ).

٥٣) **لسان الميزان**، تأليف: ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (١٤٠٠هـ).

٥٤) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: ابن حبان، أبي حاتم محمّد بن حبان التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي (حلب). ط٢ (١٤٠٢هـ).

٥٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط٣ (١٤٠٢).**

٥٦) **المجموع شرح المهذّب، تأليف: النووي، محيى الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر.**

٥٧) **المحلى**، تأليف: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث (القاهرة).

٥٨) **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) . وفي ذيله: **تلخيص المستدرك للذهبي**، دار الكتب العلمية.

٥٩) **مسند الصحابة**، أبو بكر محمد بن هارون الروياني الرازي (ت٣٠٧هـ)، خرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية ط:١.

٦٠) **المسند**، تأليف: أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت٢٠٤هـ) تحقيق: د محمد بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، ط١ (١٤٢٠هـ).

٦١) **المسند**، تأليف: الإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ط:١، ١٤١٦هـ.

٦٢) **مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ط:١، ١٤١٥هـ.

٦٣) **مصنف عبد الرزاق**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٦٤) **المصنّف في الأحاديث والآثار**، تأليف: ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) صححه عبد الخالق الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (باكستان)(١٤٠٦هـ).

٦٥) **معالم السنن، تأليف: أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت٣٨٨هـ) = مختصر سنن أبي داود، المنذري.**

٦٦) **المعجم الأوسط، تأليف: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة). سنة (١٤١٥هـ).**

٦٧) **المعجم الكبير**، تأليف: الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة (العراق)، ط٢.

٦٨) **معرفة السنن والآثار**، تأليف: البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: سيد كسرودي حسن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٢هـ).

٦٩) **المعرفة والتاريخ**، تأليف: البسوي، أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري، مكتبة الدار (المدينة). ط١ (١٤١٠هـ).

٧٠) **المغني**، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب–الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٧١) **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال**، رواية: أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث (دمشق . بيروت).

٧٢) **المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي –القاهرة، ط٢.**

٧٣) **المنتقى لابن الجارود = غوث المكدود**، تأليف: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٨هـ).

٧٤) **الموطأ، تأليف: الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) – برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها الحلبي (القاهرة).**

٧٥) **الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ١٤١٢هـ.**

٧٦) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر (بيروت).

٧٧) **نصب الراية**، تأليف: جمال الدين، أبي محمّد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٠٧هـ).

٧٨) **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) دار الريان للتراث (القاهرة)، ط١ ١٤٠٧هـ.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص ٤٨٢
المقدمة ٤٨٥
سبب اختيار الموضوع وأهميته: ٤٨٥
مشكلة البحث: ٤٨٥
الدراسات السابقة: ٤٨٦
منهجي في البحث: ٤٨٦
إجراءات الدراسة: ٤٨٦
خطة البحث: ٤٨٦
المبحث الأول: ٤٨٧
جمع طرق حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ، وتخريجها والحكم عليها ٤٨٧
أولاً: طريق قتادة عن الحسن: ٤٨٧
ثالثاً: طريق مطر الوراق عن الحسن: ٤٩٢
خامساً: طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن: ٤٩٢
المبحث الثاني: ٤٩٨
شرح ألفاظ الحديث ٤٩٨
المبحث الثالث: ٥٠٤
الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث ٥٠٤
المسألة الأولى: ٥٠٤
دلَّ الحديث على جواز تسمية ما يذبح للمولود " **بالعقيقة** " ٥٠٤
المسألة الثانية: ٥٠٦
حكم العقيقة ٥٠٦
المسألة الثالثة: ٥٠٨
وقت العقيقة ٥٠٨
المسألة الرابعة: ٥١٠
حلق رأس المولود يوم سابعه، وإماطة الأذى عنه ٥١٠
المسألة الخامسة: ٥١٢
استحباب تسمية المولود في اليوم السابع ٥١٢
الخاتمة ٥١٥
فهرس المصادر والمراجع ٥١٦
فهرس الموضوعات ٥٢٥